الجواب المكين عن مسالة ان كان الله يعذب المشركين للعلامة عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد أبو الوجاهة العمري المرشدي (975 هـ – 1037هـ) دراسة وتحقيق

م.د. صابر عبد الكريم أحمد الجبوري

مدير قسم مركز السنة النبوية

وإحياء التراث

الكلمات المفتاحية: المرشدي .المخطوط. الفقه .

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، أما بعد:

إن العلامة عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد أبو الوجاهة العمري المرشدي الذي تحدثنا عنه في هذه المقالة هو العلامة مفتي مكة، وإمام المسجد الحرام وخطيبه، وأحد الشعراء العلماء في الحجاز، قُتل خنقاً ليلة الجمعة حادي عشر من ذي الحجة، ومخطوطته التي حققنها عبارة عن رسالة لطيفة حول (مسالة ان كان الله يعذب المشركين)، حيث ذكر أقوال العلماء وناقشها مستنداً في ذلك إلى علوم مختلفة كالنحو والبلاغة والحديث النبوي وقد جاء هذا البحث على قسمين:

القسم الأولَ: الدراسة، وَيتضمن تعريفاً موجزاً للمؤلف، ووصفَاً للرسالة مع توثيق نسبته للمؤلف، وَبيان المنهج المستخدم في التحقيق.

وأما القسم الثاني: فقد حقّقنا الرسالة المذكورة بالمقارنة بين ثلاث نسخ التي استطعنا الحصولَ عليها، وفي الخاتمة كتبنا أهمَّ ما توصلنا إليه من نتائج.

المقدمة:

من الأمور المسلّمة في قلوب المسلمين وفكرهم أن الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى لعباده، فكانت رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الخاتمة الشاملة التي ارتضاها الله لعباده الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا[1]، فكان من حق الأمم والمجتمعات علينا ان ننقل اليهم دعوة الإسلام كما وصلتنا؛ حتى نلزمهم الحجة ويتحملوا تبعات التكليف ونتائج الأعمال من ثواب وعقاب (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)(2).

وكان احد أسباب اختياري هذه المخطوطة هو تقصيري وتقصير المسلمين في تبليغ الدعوة للناس؛ وذلك لأن دعوة الإسلام عالمية وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُون (3)، وعدم الاستفادة واستغلال وسائل التواصل المعاصرة المسموعة والمقروءة والمرئية لتبليغ الدعوة الإسلامية، التي يستغلها اصحاب العقائد الفاسدة والمنحرفة لهدم الإسلام، ويأتي هذا الموضوع؛ لأنَّ هناك كثيرين في افريقيا واسيا والدول الاوربية وغيرها لم تصلهم دعوة الإسلام.

القسم الأول: التعريف بالمؤلف:

حياته:

هو عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد[4]، أبو الوجاهة العمري المرشدي، (975هـ - 1037 هـ)، مفتي مكة، وأحد الشعراء العلماء في الحجاز، ولد بمكة، ووليَّ ديوان الإنشاء في ولاية الشريف محسن بن الحسين بن أبي نمَّي، وإمامة المسجد الحرام وخطابته، والإفتاء السلطاني، سنة 1020هـ، ومات الشريف محسن، فخلفه الشريف أحمد بن عبد المطلب، فقبض على المرشدي ونكبه، فتوفيَّ في سجنه منكوبا. سنة 1037هـ.

نشأ بمكة، وحفظ القرآن، وصلى به التراويح إماما في المسجد الحرام، وشرع في الاشتغال، سنة 989هـ، فبرع في الفنون، ووليَّ تدريس مدرسة محمد باشا في حدود سنة 999هـ، ونظم منظومة في علم التصريف عِدَّتها خمس مئة بيت، من بحر الرجز، سمَّاها: ترصيف التصريف، وله غير ذلك من التصانيف سأذكرها لاحقاً.

ذكره البوريني وأثنى عليه ثناءً عظيما قال: "واجتمعت به في مكة فرأيت عربيته متينة، وحركته في فهم العبارات جيدة، وبالجملة فهو الآن عين مكة وعالمها، وإليه يرجع عامَّيها، وحاكمها"[5].

وذكر صاحب حاشية رد المحتار: أن عبد الرحمن الحنفي المرشدي كان محققاً[6].

سمع الحديث على الشمس الرملي[7] وحميد السندي وأحمد الشربيني والشمس النحراوي، وأخذ القراءات عن علي القاري الهروي[8]، ودرَّس[9] بمدرسة محمد باشا والمسجد الحرام والمدرسة السليمانية.

ومن شعره: له من قصيدة مدح بها الشريف حسن وابنه أبا طالب قوله:

نقع العجاج لدى هياج العثير أذكى لدينا من دخان العنبر

وصليل تجريد الحسام ووقعه في الهام أشدى نغمة من جؤذر

وسنا الأسنّة لامعاً في قسطل أسنى وأسمى من محياً مسفر[10]

شيوخه[11]:

1-علي بن جار الله بن محمد بن أبي اليمن بن أبي بكر بن علي بن محمد بن محمد بن الحسين بن أحمد القرشي، المخزومي، الحنفي الشهير بابن ظهيرة، ت 1010هـ فقيه، منطقي، نحوي، شاعر، من تصانيفه: حاشية على شروح التوضيح، حاشية على ايساغوجي للقاضي زكريا الأنصاري، فتاوى، ديوان شعر، والشربات السنية من مزاج الفاظ الأجرومية في النحو، توفي وقد جاوز التسعين[12].

2-عبد الله بن محمد الكردي، ت 1064هـ، مفسر، درَّس، ووليَّ قضاء المدينة، من آثاره: حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي[13].

3-السيد غضنفر بن جعفر المغلي الحسيني الحنفي، له: أجوبة ومسائل شتى، والاعتقادات، والشهاب الثاقب في تخطئة اليزدي الناصب، والأوزان الشعرية. لم أقف على سنة وفاته[14].

4-جمال الدين بن علي المغربي الجزائري المالكي الشهير بالركروك[15]: المتوفى بالمدينة المنورة في سنة تأليف هذا الكتاب، وفي سنة أربع بعد الألف من الهجرة النبوية. لم أقف على ترجمته.

معاصروه[16]:عاصر شيخنا عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد علماء أجلاء شهدوا له بالعلم والأدب، وقد كان ذلك، فكانت عربيته متينة، وذكاؤه حاداً، وكان جيد القريحة، والفهم، كيف لا وقد عمل في ميدان يصعب فهمه على كثير ممن عمل في هذا العلم، ومن العلماء الأفذاذ الذين عاصروا شيخنا عبد الرحمن:

الشيخ محمد أكرم، وخاتمة المحققين السيد محمد أمين ميوباد شاه، والشيخ إسماعيل الشرواني [17]، والشيخ عبد الله العفيف، والشيخ مفتي البلد الحرام علي بن جار الله بن ظهيرة الحنفي، والشيخ إبراهيم البيري، والشيخ رحمة الله السندي تلميذ ابن همام، والعلاَّمة علي القاري الهروي.

وحكي عن المولى الحسن البوريني[18] المعاصر لشيخنا البهائي أنه ذكره وأثنى عليه ثناءً عظيماً، وقال: " اجتمعت به في مكة، فرأيت عربيته متينة، وقريحته في فهم الأخبار جيدة"[19].

ورغم مكانة هؤلاء العلماء، لم أجد ما أكتبه عنهم لأعرَّف بهم للقارئ الفاضل، فقدرهم هكذا أن يبقى عملهم مغموراً، وحسبهم أنهم عملوا لله ليكتب لهم أجر العالم، وليبقى عملهم إلى يوم الدين عملاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[20].

تلاميذه[21]:

إبراهيم بن حسن الإحسائي.

عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر الحنبلي البعلي الأزهري.

حنيف الدين بن عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري المكي[22].

آثاره:

زهر الروض المقتطف ونهر الحوض المرتشف، في التاريخ[23].

الترصيف في فن التصريف، أرجوزة في علم الصرف. طبعت مع شرحها المسمى: فتح الخبير اللطيف[24].

شرح المرشدي على عقود الجمان في معاني البديع والبيان للسيوطي، جزآن[25].

تعميم الفائدة بتتميم سورة المائدة[26].

الوافي في شرح الكافي في العروض[27].

مناهل السمر في منازل القمر(رسالة)[28].

براعة الاستهلال وما يتعلق بالشهر والهلال[29].

التذكرة(خ)[30].

حاشية على تفسير البيضاوي[31].

جامع الفتاوى وله نثر وشعر[32].

الجواب المكين عن مسألة إن كان يعذب المشركين[33].

صفو الراح من مختار الصحاح[34].

الفتح القدسي في تفسير آية الكرسي[35].

فتح اللطيف شرح ترصيف التصريف[36].

فتح مسالك الرمز في شرح مناسك الكنز (كتاب الحج الأكبر من كنز الدقائق)[37].

وقف الهمام المنصف عن قول الإمام أبي يوسف[38].

وفاته: في أيام الشريف محسن بن الحسن بن أبي نمي الى تمام دولته. ثم تولّى الشريف أحمد بن عبدالمطلب، وكان في نفسه على الشيخ المرشدي ظغن حل بصميم مهجته، فقبض عليه بعد نهب داره في أواخر رمضان سنة ١٠٣٧هـ، واستمر مسجوناً الى يوم النحر، وقُتل خنقاً ليلة الجمعة حادي عشر من ذي الحجة، ودفن بالشبيكة. قيل ان الشريف احمد طلبه يوماً الى مجلسه، وهو غاضباً، وعاتبه أشد عتاب. فأجابه الشيخ بأحسن جواب، ثم أعاده الى السجن، وقال للحاضرين والله إني أعلم وأعتقد أنه من أفضل علماء زمانه وأتقى أهل عصره[39].

ومع علم شيخنا الجليل، أبي الوجاهة العمري، وجلالة قدره، لم استطع أن أكتب عنه المزيد؛ لشحة المصادر التي كتبت عنه، فهذا كل ما حصلت عليه من معلومات تخصه، رحمه الله تعالى، وجزاه عنا وعن المسلمين كل خير.

ثانياً: التعريف بالنسخ وتوصيفها وصور عنها:

أولا: تعريف عام بموضوع الرسالة: تحدث العلامة عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد أبو الوجاهة العمري المرشدي في رسالته عن مسالة اختلف في تخريجها العُلماء الاعلام واضطرب في تأويلها فكتب في حلها هذه الرَسالة وبين ما وصَل فهمي اليه في تلك المسالة ونقل ما ذكره غيره من العلماء الاعَيان من مشايخي وغيرهم من اربَاب الشأن.

ثانياً: توصيف النسخ:

أ-النسخة الأولى: مكتبة أسعد أفندي رقم الحفظ 3631، ورمزنا لهذه النسخة بالرمز (أ)، أي نسخة.

ب-النسخة الثانية: مكتبة ولي الدين أفندي رقم الحفظ 1550، ورمزنا لهذه النسخة بالرمز (ب)، أي نسخة مخطوطة.

ج: النسخة الثالثة: دار الكتب المصرية القاهرة ملحق 21524/ ب ورقة 11، تاريخ النسخ 1046 هـ[40]، ورمزنا لهذه النسخة بالرمز (ج)، أي نسخة مخطوطة.

ثالثاً: منهج التحقيق: اعتمدنا على النسخة المخطوطة (أ) كأصل في التحقيق، وفي حال اختلاف النسخ أشرنا في الهامش إلى رمز المخطوط، قمنا بتخريج الآيات والأحاديث وعزونا المصادر والمراجع التي رجع إليها في الهامش ما أمكن، تعريف الكلمات الغريبة، توضيح العبارات الغامضة.

رابعاً: صور عن النسخ:

صورة عن الورقة الأولى من النسخة (أ)

صورة عن الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

صورة عن الورقة الأولى من النسخة (ب)

صورة عن الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

صورة عن الورقة الأولى من النسخة (ج)

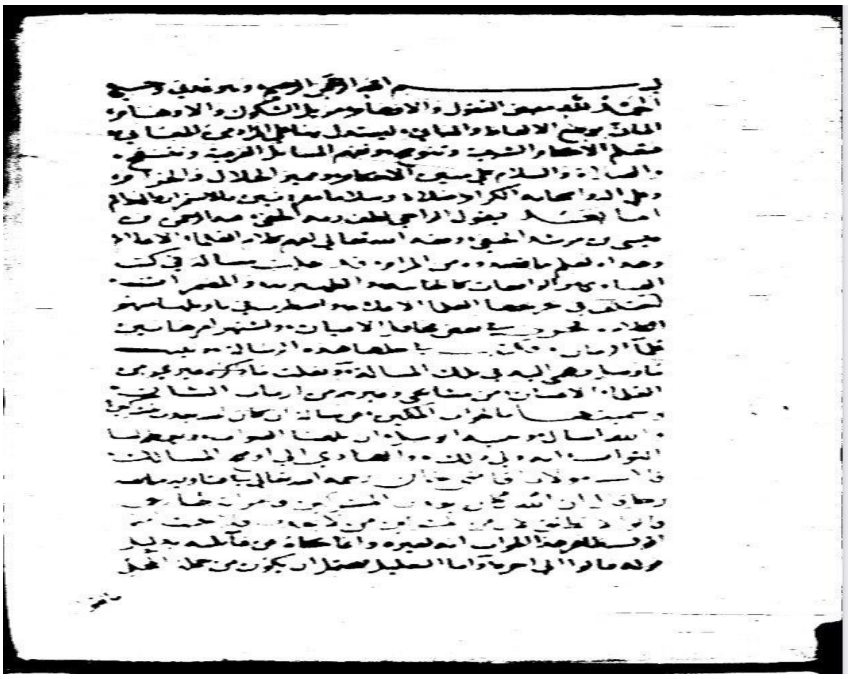

صورة عن الورقة الأخيرة من النسخة (ج)

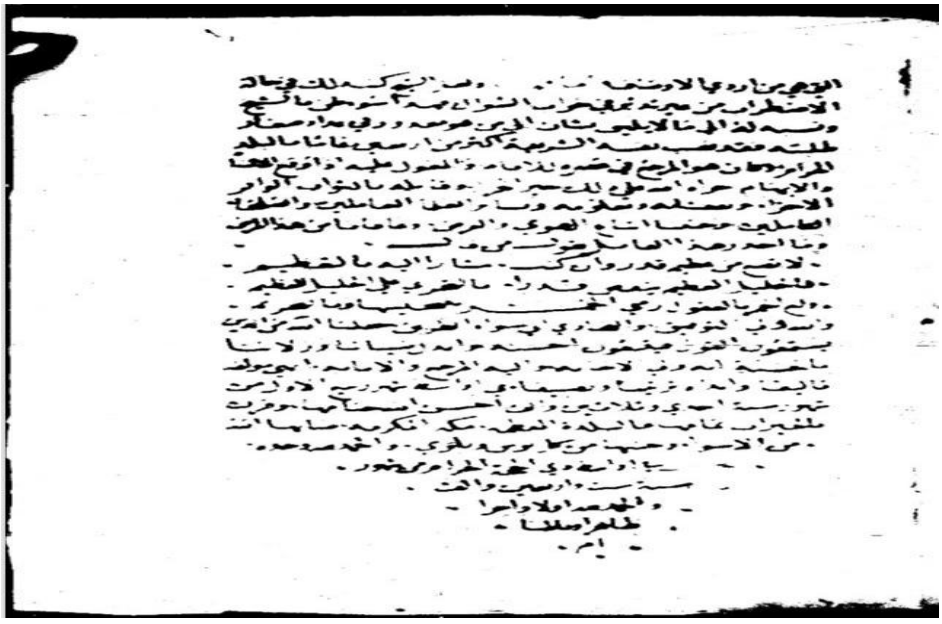

القسم الثاني: النص المحقق:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مفيض العقول والافهَام مزيل الشكوك والاوهام المان بوضع الألفاظ والمباني ليستدل بها على المراد من المعاني فتعلم الاحكام الشرعية وتتوضح وتفهم المسائل الفرعية وتتنقح والصلاة والسلام على مبين ومميز الحلال والحرام وعلى اصحابه الكرام صَلاة وسلاماً مقرونين بالاستمرار والدوام اما بعد فيقول الراجي لطف ربه الخفي عبد الرحمن بن عيَسى بن مرشد الحنفي وفقه الله تعالى لفهم كلام العلماء الاعلام وَهَدَه لعلم ما قصدوه من المرام قد نقلت مسألة في كتب الفتاوي والواقعات[41] كالخانية[42] والظهيرّية والمظمرات اختلف في تخريجها العُلماء الاعلام واضطرب في تأويلها منهم الكلام فجرَى في بعض محافل الاعيَان واشتهر امرها بين علماء الزمان فكتبت في حلها هذه الرَسالة وبينت ما وصَل فهمي اليه في تلك المسالة ونقلت ما ذكره غيري من العلماء الاعَيان من مشايخي وغيرهم من اربَاب الشأن وسميتها بالجواب المكين عن مسالة ان كان الله يعذب المشركين والله اسال وبنبيه اتوسَّل ان يلهمنا الصواب ويعظم لنا الثواب انه ولي ذلك والهادي الى اوضح المسالك قال مولانا قاضي خان رحمه الله تعالى في فتاويه ما نصه رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث انتهى ظاهر هذا الجواب انه لغيره وانما حكاه عن قائليه بدليل قوله قالوا الى اخره واما التعليل فيحتمل ان يكون من جملة المحكي بالقول فيكون لغيره ايضاً ويحتمل ان يكون له وهذه العبارة تشعر بالتبري عن المقول في عرف التخاطب وعدم ارتضائه ولعل التبري منه راجع الَى التعليل دون أصل الحكم المعلل ونقل عن شيخنا شيخ الاسلام مفتي بلد الله الحرام على بن جار الله بن ظهيرة الحنفي رحمه الله[43] انه سئل عن مجمل كلام قاضي خان فخرجه على رأي الشيخ ابي الحَسن الاشعري[44] من عدم وجوب الايمان قبل البعثة وان من كان مشركاً في زمن الفترة[45] لا يعذب أي فلم يشمل التعذيب جميع المشركين فلا يحنث لعدم وجود الشرط المعلق عليه الطلاق وهو تعذيب جميع المشركين لخروج هذا الفُرد من العموم المستفاد من الجمع المحلى باللام واستبعده بعض علماء اليمن بانه كيف يخرج قول مجتهد على مالا يراه انتهى يعني ان ابا حنيفة يرى وجوب الايمان بالله تعالى على كل عاقل ولو لم تبلغه دعوة الايمان كمن نشا في شاهق فعنده يجب عليه الايمان ولا يعذر بذلك حتى نقل عنه انه قال لا عذر لاحد في الجهل لما يرى من خلق السماوات والارض وعنه لو لم يبعث الله رسولا لوجب على الخلق معرفته بعقولهم وبه قال بعض الشافعية ومذهب الاشعرية انه يعذر ولو لم يؤمن به وهوَ رواية عن

ابي حنيفَة وبهَا اخذ ابو اليسر البزودي[46] وبه قال الملاحدة والروافض والمشبهة والخوارج واصل هذا الخلاف بعد اتفاقهم على ان الايمان بالله تعالى فرض والكفر به حرام ان معرفة الله تعالى واجبة بالشرع لا العقل عند الاشاعرة ومن وافقهم وعندنا تجب المعرفة بواسطة العقل فالعقل آلة يعرف بهَا حسن الاشياء وقبحها ووجوب الايمان وشكر المنعم والعرف والموجب حقيقة هو الله تعالى لكن بواسطة العقل فالفرق بين قولنا وقول المعتزلة انهم يقولون العقل موجُب لذاته وعندنا العقل معرف للوجوب والموجب هو الله تعالى هكذا ذكر اكثر المشايخ واجاب عِن الاستبعاد المذكور الشيخ العلامة ابو حفص سراج الدين عمر[47] بن نجيم صاحب البحر الرائق وكل تأليف فائق بما نصه امَّا الاستبعاد فظاهر الا انه قد يعارض بالمزارعة فان الامام فرع فيها على قول من يرَى جوازهَا[48] قال الحصير[49] علم الامام ان الناس لا يأخذون بقوله ففرع فيها على قول من يراها الا ان يفرق بانها مروية عنه وان التفريع قبل الرجوع اقول هذه المعارضة غير صحيحة لان التخريج المذكور لم ينقل عن الامام انه خرجه على قول الاشعري كما نقلت عنه تخريجات المزارعة وانما المنقول عن الامام هو الحكم المذكور اعني عدم وقوع الطلاق وتعليله فلعلهُ خرجه على الرواية الثانية عنه وهي التي اخذها ابو اليسر البزدوي كما اسلفناها انفا وهذا بعد تسليم ان ذلك منصُوص عليه من الامام ويمكن ان يكون مخرجًا على بعض قواعده فليس كل حكم منصوصاً عليه من الامام بل من الاحكام ما نص عليه ومنها ما استنبط من اصُوله التي قررهَا وقواعده التي حررهَا وما يدري هذا الحكم من أي القسمين ولو كان من الاول لنص عليه قاضي خان ولم يهم قائله ثم قال الشيخ عمر بن نجيم وها هنا توجيهات هي احسَن من هذا وفيها الحسَن والاحسَن منها انه يجوز ان تكون كان تامة افاده بعض اكابر الشافعية وعليه فالمعنى ان كان الله مُعَذباً للمشركين ولاحقا انه حين التعذيب لا أشراك وهذا ما روى عن الامام لا يَدخل النَّار الا مومنُ لانه اذا عاينها ايقن ان كل ما جاءت به الرسُل حق الا انني عارضته بان تعليل قاضي خان لا يساعدُه نعم يجوز ان يوجه الحكم بهذا مع قطع النظر عن التعليل انتهى اقول لا يخفى ان قوله انه حين التعذيب لا اشراك لا يخص حَال كون كان تامة بل الناقصَة تفيد ذلك ايضًا فلا معنى لتخصيص هذا الحكم بحال التمام دون النقص كما هو ظاهِر قال ومنها ان اسم المرائي[50] المشرك لغة يعم المرائي اذ الرياء كما جاء في السنّة هو الشرك الخفي وهو من الذنوب التي يجوز العفو عنها فصدق ان بعض المشركين لا يعذب قال وهذا لعمري من الحسن بمكان وان كان فيه حَمل مَعنى الشرك على المعنى اللغوي لا الشرعي ومنها ان المشرك التائب لا يعذب فصدق ان من المشركين من لا يعذب وهذا الوجه ابداُه بعض اصحابنا وفيه نظر اذ يلزم عليه الجمع بَين الحقيقة والمجاز وهذا لان الـ في المشركين

للاستغراق ليطابق التعليل المعلل اسم الفاعِل حقيقة في المتلبس مجاز في غيره كما هو ظاهر فان قلت هذا المحذور لازم في الوجه المستحسن ايضاً لقوله في القاموُس[51] من اشرك بالله كفر فحينئذ اطلاقه على المرائي مجاز قلت يجوز ان يكون من عموم المجاز وهو الخروج عن الطاعة ولا يصح ذلك فيما نحن فيه كما يظهر ذلك لمن تأمل وتدبر وباب التمحل[52] واسعٌ انتهى اقولُ هذا التوجيه الذي استحسنه ليسَ بحسنٍ لانه يَبعد ان تحمل الاحكام الشرعيَّة على الاصطلاحات اللغوية الغير المتبادرة عند الإطلاق وقوله وهذا المحذور لازم في الوجه المستحسَن[53] الى اخره فيه ان عبارة القاموس لا تقتضي ان المشرك حقيقة في من اشرك بالله مجاز في من رأى غاية مَا يفيده ان ذلك من معانيه فلا مانع ان يكون حقيقة في كل منهما سيما وتفسير الربا بالشرك الخفي قد ورد ممّن تؤخذ اللغة عنه وينقل الوضع منه نعم يلزم عليه استعمال المشرك في معنييه وهو عندنا غير جايز كاستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه قال الشيخ عمر بن نجيم رحمه الله تعالى بعد ذكر ما تقدم ما نصه وقد كتبت هذه الاحرف طَمعًا في ابداءِ وجه لم يخطر بالبال والله الموفق اقول قد حقق الله طمعَ الشيخ وفتح علينا بجوابٍ لم يخطر ببالهِ وذلك انه وقع اجرا هذه المسالة بالمسجد الحرام في مجلس مولد النبي صلى الله عليه وسَلم بمحضر قاضي مكة المكرمَة واعمالها العظمة شيخ مشايخ الاسلام فخر الموالي الكرام مولانا عبد الله افندي ابن نصوح فتح الله عليه بأصناف الفتوح وذلك في ليلة الثلاثاء الثاني عشر من شهر ربيع الاول سنة احدى وثلاثين بعد الالف ليلة المولد الذي كان للدين سرور به وأزدهاً فأجاب ادام الله تعالى فوائده ونظم في حيد الافاضِلِ فرايده عن هذا السؤالِ ودفع الاشكال فقال انه ورد في بعض الاخبار المسندة الى النبي المختار صلى الله عليه وسلم انه اطلع[54] في ليلة الأسراء الى النار فرأى رجُلًا عليه حلل خضر ويروح عليه بمراوح فقال يا جبريل من هذا قال هذا حاتم الطائي[55] فاذا صحَّ هذا الحديث فقد وجد بعض المشركين غير معذب فزال العمُوم المستفاد من الاستغراق المفهوم من اللام فصدق ان[56] لم يعذب المشركين أي جميعهم فلا يحنث الحالف بذلك فلا يقع طلاق وهو جواب حسن رصين ولان يكتب بماءِ العين على صفحات خدود العين فتبين الا ان الشيخ الامام شيخ الاسلام ذا التأليف العديدة والتصانيف المفيدة الشيخ احمد شهاب الدين احمد بن حجر المكي الهيثمي الشافعي سُئل عن هذا الحديث المذكورة مع جملة احاديث مشتهرة فأجاب عنه ناقلا عنِ الجلال السيُوطِي[57] بانه لا اصل له اقول فالذي يخطر بالفكر الفاتر والنظر القاصِر هو اختيار الجوابُ الذي نقله الشيخ عمر بن نجيم عن بعض الشافعية انه لا اشراك في يوم القيامة لانه جا[58] الحق وزهق الباطل وعمله يومئذ من كان مشركا بالله انه لا تغني عنهم الهتهم التي يدعون من دون الله من شيء وانه لا اله الا الله ولا معبود بحق سواه فمن كان

مشركا في الدنيا لما يدخل النار ويعذب بها تزول عنه صفة الاشراك فهو حينئذٍ موحد مومن بان الله هو الاله الواحد الذي لا شريك له في الالوهيّة ولا معاند وان كانوا يشركون معه في الالوهية على زعمهم الباطل واعتقادِهم الفاسِد مِنَ الاصنام والكواكب ونحوها باطل لا اصل له فصفة المشركين في ذلك الوقت قد زالت عنهم وانسلخت منهم كما يدل على ذلك صريح ايات الكتاب العزيز كقوله تعالى في سورة النحل وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُوا الْعَذَابَ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ أَشْرَكُوا شُرَكَاءَهُمْ قَالُوا رَبَّنَا هَؤُلَاءِ شُرَكَاؤُنَا الَّذِينَ كُنَّا نَدْعُو مِنْ دُونِكَ ۖ فَأَلْقَوْا إِلَيْهِمُ الْقَوْلَ إِنَّكُمْ لَكَاذِبُونَ وَأَلْقَوْا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَمَ ۖ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ[59] وقوله تعالى في سورة الانبياء إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ آلِهَةً مَا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ [60] وقوله تعالى في سورة الشعراء قالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [61] الى غير ذلك من ايات اشتمل عَلَيهَا الكلام القديم في الكتاب الحكيم مما يدل على انهم في ذلك اليوم علموا بطلان ما كانوا عليه من الاشراك بالله تعالى امَّا اطلاق المشركين او الكافرين عليهم يومئذ على ما وردَ في بعض الايات فمجازً باعتبار اتصافهم بالأشراك والكفر في الدار الدنيا لان اسم الفاعل حقيقة في المتلبس مجاز في غيره على ما قرر في محله والى هذه اللطيفة العرفانية والدقيقة الربانية لمح بعض العارفين بقوله لا يدخل النار كافر وهو معنى الرواية التي اسلفناهَا عن الامام[62] لا يدخل النار إلا مؤمن لانه لا كفر ولا جحد يومئذ فقد حصحص الحق وظهر وزهق الباطل واندحر ومن هذا القبيل قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة عجوز أي لا نها يعاد اليها شبابها كأحسن مَا كانت عليه في الدنيا فقد زال بهذا التوجيه الوجيه الاشكال وحصَل عن اصلِ الحكم جواب السؤال وقد كان خطر لي هذا الجواب قبل ان اطلع على نقل الشيخ عُمر[63] بن نجيم له بعد الاطلاع على نقله حمدت الله تعالى على موافقتي لعالم متقدم وَنسبت الجواب اليه لان العلم امانة ولم انسب الى الا اختياره وَاستحسانه وهذا انما هو بَيان لتعليل اصلِ الحكم وهو عدم وقوع الطلاق مع قطع النظر عن تعليل قاضي خان واما تعليل قاضي خان فيكفينا في تصحيحه جواب[64] شيخنا شيخ الاسلام علي ابن جار الله بن ظهيرْة رحمَهُ الله تعالى ولا يقدح في ذلك معارضة من عارض بانه كيف يخرج قول مجتهد على ما لا يراه فقد علمت فيما سلف نقله ان مذهب الاشاعرة رواية عن الامام ابي حنيفة ايضًا وبهَا اخذ ابو الُيسر البزودي وقال بهَا منْ مشايخنا أئمة بخارى[65] فانهم قالوا لا يجبُ ايمان ولا يحرم كفر قبل البعثة كمذهب الاشاعرة قال ابن الهمام هو المختار وحملوُا المروى عن ابي حنيفة في الرواية الاولى على ما بعد البعثة كذا نقل

الشيخ رحمه الله السَّندي في شرحه على منظومة[66] يقول العبدَ في بدء الامالي قال فعلى هذا اذا لم يومن ومات لا يخلد في النار انتهى لكنَ في قوله وحَملوا المروى عن ابي حنيفة على ما بعد البعثة نظر فكيف يتأتى الحكم المذكور مع قوله لا عذر لاحدٍ[67] في الجهْل الى اخره وقوله لو لم يبعث الله رسولا الى اخره وامّا الرواية الثانية فهي صريحَة في موافقة الاشاعرة في ذلك فقد اتضح بهذا المقال الحال وزالت المعارضة واندحض الاشكال وعلى الله في سائر الامور الاتكال تتمة في كتاب التمهيْد للاسوني الشافعي رَحمَه الله ما نصّه اذا قالَ ان كان الله يعذب الموحدين[68] فأمراتي طالق طلقت زوجته كذا نقله الرافعي في اخر تعليق الطلاق عن البوشنجي واقره واستدرك عَليه النووي في الروضة استدراكًا صحيحًا فقال هذا اذا قصد تعذيب احدهم فان قصد تعذيب كلهم او لم يقصد شيئا لم تطلق لان التعذيب يختص ببعضهم انتهى[69] قال الاسنوي وهي من فروع ان الجمعُ اذا كان مضافًا او محليا[70] بال التي ليست للعهْد انها تعم عند جمهوُر الاصوليين اذا لم تقم قرينة تُدل على عدم العموُم اقول وهذا التفريع يقتضي ما نقله عنِ الروضة من عدم وقوع الطلاق كما هو ظاهِر وانما ذلك يتفرع على قاعدة اخرى وهي ان اللام الداخلة على الجمع تبطل معنى الجمعية فيه ولا شك ان الله يعذب بعض الموَحدين وسياق كلام الاسنوي يقتضي تفريعه على ما نقله الرافعي فانه مهد القاعدَة المذكورة انفاً ثم قال بعد ذكرهَا ويتفرع عليهَا مسائل منها اذا قال زوجته ان كان الله يعذب الموحدين الى اخره وقد علمت ما فيه وعلى دلالة الجمع المحلى على العُموم خرج قاضي خان جَوابه في المسائلة الاولى[71] بالموافقة لما في الروضة لان اصولها تاباه ولو علق الطلاق في المسائلة الاولى على النفي فقال ان كان الله لا يعذب المشركين فامرأته طالق يقع الطلاق اما على تعليل قاضي خان فلان بعض المشركين لا يعذب فقد وجد الشرط المعلق عليه الطلاق وهو نفي التعذيب عنِ المشركين بانتفائه عن بعضهم واما على ما اخترناه فلانه قد وجد الشرط وهو نفي تعذيب الله المشركين لما علمته من انهم حين وقوع العذاب عليهم ليسوا مشركين ولو علقه في المسائلة الثانية على النفي فقال ان كان الله لا يعذب الموحدين فامرأته طالق يقع الطلاق لان الالف واللام اذا ادخلت على جمع ولم يكن هناك معهود حملت على الاستغراق ان امكن اعتباره وام لم يمكن[72] فعلى الجنس ولا معهُود هنا ولا مانع من حملَها على الاستغراق فيحمل عليْه فيقع الطلاق لان الله تعالى لا يعذب جميع الموحدين والله اعلم تنبيه اجاب بعض الفضلاء عن مسائلة قاضي خان الاولى بانه انما لم يقع طلاق لان العصمة محققة وتعذيب الله المشركين مظنون لانه وعيد وخلف الوعيد جائز عند اهل السنة انتهى اقول هذا الجواب صحيح لان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دُونَ ذلك لمن يشاء[73] وعليه اجماع المسلمين لكنهم اختلفوا في انه هل يجوز عقلا ام لا فذهب

بعضهم الى انه يجوز عقلا وانما علم عدمه بدليل السمْع وبعضهم الى انه يمتنع عقلا لان قضية الحكمة التفرقة بين المحسْن والمسئ والكفر نهاية في الجناية ولا يحتمل العفو ورفع الغرامة وايضا الكافر معتقده حقا ولا يطلب له عفو او مغفرة فلم يكن للعفو عنه حكمة وايضًا هو اعتقادُ الابد فيوجب جزاء الابد وهذا بخلاف سائر الذنوب مع الايمان فان الله يغفرها مع التوبة وبدونها حسبمَا نطقَ به النص كذا قاله التفتازاني في شرح العقائد النسفية جعلنا الله ممن غفرت ذنوبه وسترت عيوبه ثم بعد انتهاء الكلام الى هذا المقام وبلوغ هذه الرسَالة الى مبلغ الختام اطلعت على نص جواب شيخنا المشار اليه رحمة الله عليه وعلى ما كتبه عليه بعض علماء اليمن وهو الفقيه العلامَة المفيد عبد الله بن عثمان الطيب الحنفي المفتي بزبيد فوجب الانتصار لشيخي المرحوم وفاءً لما لهُ علىَّ من الحقوق الواجبة وتأييدا لكلامهِ ببيان مرامه والجواب[74] عما اعترض به المعترض مما باعد الانصاف وجانبه ولايتادى ذلك الا بعد سرد كلامِهمَا بنص ثم التقضي عن كل ما فيهمَا بعد سبره وفحصه ورأيت قبل كلامهمَا[75] كلام ثالث مجهُول عتيق بان تحول فيه هذه المادة الى اسم الفاعل من اسم المفعول[76] فلنبدأ بكلام هذا الثالث اقتفاء لما وجدناه في تلك الصحيفة وبعد الفراغ من رد كلامه نبين ما في عبارتهما الشريفة ان شاء الله تعالى فنص عبارة هذا الثالث بعد نقله لعبارة قاضي خان وهكذا نقل هذه المسالة في جامع المضمرات وعن الفتاوى الظهيرية عند قوله والفاظ الشرط ان واذا واذمَا واقول والله اعلم ان هذه المسالة مشكلةَ فأما ان يكون سقط منها كلمة تقديرهَا ان كان الله يعذب كل المشركين او جميع المشركين فكذا يطابقه التعليل حينئذ واما ان لا يسقط منها شيء فقوي الاشكال ويتأكد لان المشركين معذبون بنار جهنم لا محالة قال الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ[77] [78] واقول ايضا والله اعلم واي دليل دَل على ان من المشركين من لا يعذب بل الدليل قاطع والبرهان سَاطع دال على ان المشركين يعذبون وفي النار خالدونَ قال الله تعالى وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ[79] الآية وقال تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [80] الآية وان اريد بالمشركين اهل الشرك الخفي وهو الربا فحينئذ يستقيم الجواب والله اعلم انتهى كلام الثالث المذكور فلما وقف على ذلك الفقيه العلامة عبد الله بن عُثمان الطيب الحنفي المشار اليه انفًا كتب بعده ما صورته واقول والله اعلم ان هذه الحاشية غير مفيدة ولا يحتاج اليها لان مرَاد القاضيين ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق التعذيب في الدنيا والاخرة قال الله تعالى فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ[81] وقال تعالى لَهُمْ عَذَابٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَقُّ ۖ وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ[82] وقوله[83] لان من المشركين من لا يعذب يعني بالقتل

والاسر والسبي كما اشار الى ذلك في التفسير والاحكام انما هي منوطة بما هو في الدنيا واما ان يكون قصد القاضيين العذاب في الاخرة فمعاذ الله ان يصدر ذلك من ائمة المسلمين الاسلام اساطين العلماء الاعلام ولا مدخل للريا في هذا الباب فالمسئول ممن وقف على هذه الاحرف القليلة ان ينظر فيها بعين الانصاف ويكتب ما يوافق الحق فان الفقير مستفيد ومن العلم مستزيد والله اعلم انتهى كلام الفقيه عبد الله بن عثمان الطيب ثم ارسل بذلك الى مكة المشرفة فلما وقف عليه شيخنا المشار اليه رحمة الله عليه كتب عليه ما صورته قد تصفحت هذا السؤال وامعنت فكري فيما حواه من الاشكال ولا يخفى انه مبني على ان الـ في لفظ المشركين للاستغراق كما هو المتبادر ولا حاجة الى ما ذكرَ في السؤال من انه لابد من تقدير لفظ كل او جميع اذ حمل الالف واللام على الاستغراق كان في المقصود والذي يظهر منْ توجيه عدم حنث الحالف بالنظر الى قول بعدم تعذيب مشركي زمن الفترة كما هو رأي جمهور الاشاعرة تمسكا بقوله وما كنا معذبينَ حتى نبعث رسولا والسلب الجزئي نقيض الايجاب الكلي الذي هو الشرط المعلق عليه في يمين الحالف لا يقال هذا انما ينهض لو كان القائل بعدم الحنث ممن يَرى عدم تعذيب مشركي زمن الفترة وليس كذلك اذ الحنفية على ان العقل كاف في اثبات وجود الصانع ووحدته لانا نقول يكفي في عدم الحنث كون المسألة اجتهادية في اصول الدين ولا يتوقف على كون الحالف يرى عدم تعذيب مشركي زمن الفترة معتقداً بان الاصل بقاء العصمة وكون الفصل مجتهداً فيهِ مخلص صحيح ولعله اولى من ان لفظ المشركين يتناول اولاد المشركين الذي هو ايضا مخلص للاختلاف في اولاد المشركين واما ان المراد بالعذاب عذاب الدنيا الى اخر ما ذكر فهو في غاية البعد اذ لا يفهم من عذاب المشركين عِند الاطلاق الا عذاب الاخرة هذا حاصل ما ظهر في هذا المقام وان بقى فيه مجال للكلام والله اعلم انتهى جواب شيخنا رحمه الله تعالى فلما وقف على ذلك الفقيه عَبد الله بن عثمان الطيب المومى اليه اولا كتب ما صورته اقولُ[84] غير مطابق للسؤال[85] ولا تعلق له بما ابداه من التوجيه المبين للحال في ان عدم حنث الحالف بالنظر الى قول بعدم تعذيب مشركي مكة زمن الفترة الى اخره واي عالم في مذهب من المذاهب يسال عن مسالة فقهيّة فيجيب بجواب يخالف مذهبه ويعلل بان هذهِ من مسائل الاجتهاد واي مدخل لمسائل الاجتهاد في فتاوى الفقهاء التي فروعها بكل واحدٍ منهم يفتي بما هو مذهب امامه من غير التفات الى مخالفة احدٍ[86] من الائمة المخالفيْن له نعم مسائل الاجتهاد انما يرجع اليها في احكام القضاة في المسائل الخلافية كعَدم القول بالنقض المودي الى انحلالِ انتظام الاحكام وفي مسائل التكفيرَ في الاعتقادِ وانما مسائل الفتوى في فروع المسائل فهذا مما لا يستجيزه احد من أئمة الفتوى وكيف اقدم على الجزم بالقول بعدم تعذيب مشركي الفترة والله تعالى

يقول إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ [87] الآية وقال تعالى:إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ۚ[88] الآية ومتى اعتبر الحنفية في الفتوى من مسائل الفروع خلاف الشافعي او غيره من الائمة وكذا اصحاب المذاهب فضلا عن خلاف الاشعري بل قد جزم كل واحدٍ[89] منهم بما هو قاعدة مذهبه وانما اعتبروا ذلك في احكام القضاة في مسائل الخلاف التي بين ائمة المذاهب هَذا والمنقول عن السيّد العلامة الشريف الجرجاني الرجوع اليه في هذه العلوم ان المراد من العذاب المذكور في الآية العذاب الدنيوي والواجب هو الذي يترتب عليه الاخروى فلا يثبت اجتهاد الاشعرية في الآية كذا في شرح منهاج البيضاوي لبعض الحنفية في شرح قوله شكر المنعم واجب عقلا بعد نقل كلام بعض شراحه كالجار بردي والمراغي ولا مدخل[90] لاولاد المشركين في هذه الاجوبة[91] وكان اللائق بهذا المجيب ان ينظر لمحل صحيح يحمل عليه كلام هولاءِ الائمة مما يوافق قواعد مذهبهم لا ما قالَ به الاشعري وغيره من المخالفين لهم ان هذا هو العجب العجَاب[92] ولعل الشيخ كتب ذلك في حالة الاضطراب من غير تدبر في جواب السؤال والله الموفق للصواب انتهى كلام الفقيه عبد الله الطيب فلما وقفت على هذا الكلام ورايت ما رشق به جواب شيخنا من السهام وجب على الانتصار والاخذ بالثأر وبين[93] مراد الشيخ من الجواب وتنزيله على المحمل[94] الصواب والتعرض لصاحب الكلام المصدر به في صدر الكلام وازالة ما فيه من الشك والاوهام ثم العطف على كلام الشيخ عبد الله الطيب الراد على الشيخ بل المتعقب مع سلوك سبيل الانصاف والسلامة ان شاء الله تعالى من الغرض الذي هو من تردى الاوصاف فأقول ومستعينا بالله اصول واما كلام الثالث المذكور في صدر الكلام فهو في غاية السقوط ونهاية الانحطاط والهبوط حيث توهم سقوط كلمة تقديرهَا ان كان الله يعذب كل المشركين او جميع المشركين لان هذا التقدير مستغنى عنه بما في اللام من العموم والاستغراق وَامّا قوله واي دليل دَل على ان من المشركين من لا يعذب فنقول دليل القائل بذلك قوله تعالى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا [95] واما قوله وان اريد بالمشركين اهل الشرك الخفي فحينئذٍ يستقيم الجواب فهذا جواب غير مستقيم لان الشرك اذا اطلق فالمتبادر منه انما هو الشرك بالله والمتبادر علامة الحقيقة واما ما كتبه الفقيه عبد الله بن عثمان الطيب على هذا الكلام ففيه بعد عن اصابة المرام اما قوله ومرَاد القاضيين التعذيب في الدنيا والاخرة فهو في غاية من البعد واي دليل يدل على هذا المراد والحال ان العذاب المطلق انما ينصرف الى الفرد الكامِل وهو عذاب الاخرة المؤبد المخلد الشامل لجميع المشركين كما علمت انفًا واما ما يقع لبعضهم في دار الدنيا من الاسر والقتل ونحوهما فذلك وان كان عذابا[96] لكنه غير العذاب الموعودون به يوم القيامة بل هذا غير خاصٍ بهم لان في المسلميْن من يشاركهم في المصايب الدنيوية ومن المشركين من يمضي جميع

عمره ولم ينله من نوائب الدنيا شيء بل قد يكون في الدنيا منعماً مغتبطا بما خوله الله تعالى من نعيمها الفاني فلو كان المراد ذلك لا نتقضى العموم المستفاد من اللام وغيرها في الايات الواردة في وعيد الكفار ويلزم عليه خلف الوعيد في حقهم وقد علمت انفا[97] جوازه سمعًا بالاتفاق وعقلا على ما هو المختار وامَّا الآيتان اللتان استدل بهما على هذا المدعى وهو ان المراد عذاب الدنيا والاخرة فانما يدلان على ان المراد القاضيان ذلك كما هو ظاهر وبون بين الدلالة والارادة واما قوله والاحكام انما هي منوطة بما هو في الدنيا الى اخره فمسلم وهذا الحكم من جملتها لان وقوع الطلاق وعدمه من الاحكام الدنيوية فلذلك يحكم الان بالوقوع او[98] اللاوقوع وان كان المعلق عليه امرًا اخرويًا[99] لا يقال الجزاء لا يقع الا بعد وقوع الشرط المعلق عليْه والعذاب[100] الأخروي لم يقع بعد فكيف صح الحكم بوقوع الطلاق او عدمه الان لانا نقول ليس المعلق عليه[101] كون الله معذبا لهم وهذا امر ثابت في الحال والتعليق بالحاضر تنجيز ومثله لو قالَ ان كانت الشمس تطلع غدا فامرأته طالق فانه يقع الطلاق الان لان كون الشمس طالعَة في الغد وصف ثابت لها في الحال بخلاف ان طلعت الشمس غَدًا فهي طالق حيث لا تطلق الا بعد طلوعها في الغد لان الطلوع في الغد صفة لم تثبت لِلشمسْ الان بخلاف الكون طالعة غدًا فانه ثابتُ لها الان وقوله واما ان يكون قصد القاضيين العذاب في الاخرة فَمعاذ الله الى اخره فهذا كلام في غاية السقوط واي محذور في قصدهما ذلك حتى يبرهما عنه بهذهِ العبارة التي تدل على غاية من التبري عن قصدهما اياه حتى اعاذهما منه بعظيم ونحن ان وافقنا على ذلك لكن مستندنا فيه عدم وجود دليل يدل عليه في كلامهَما والا فلو وجد دليل على انهما قصداه واراداه فلا مانع من قبوله واما قوله ولا مدخل للريا في هذا الباب فهو كلام صحيحْ كما اسلفنا لك بيانه واما ما اجابَ به شيخنا رحمه الله تعالى فهو جواب في غاية من الرصانة ونهاية من المتانة دل على طول باعه في علم المنطق والكلام وعلمي الاصوْل والمعاني التي تبتني عَليهَا الاحكام واما متعلقات العلمين الاخيرين ما اشار اليه في جواب المسالة بقوله ان اللام في المشركين للاستغراق ورد كلام الثالث القاصِرَ في علوم الآلات الذي حمِله جهله بها على ادعاءِ مضاف محذوف تقديره كل او جميع وقد علمت الاستغناء عن ذلك وامّا ما يتعلق بالعلمين الاولين فقوله والذي يظهر في توجيه عدم حنث الحالف النظر الى القول بعدَم تعذيب مشركي زمن الفترة كما هو راي جمهور الاشاعرة الى اخره هذا من مسائل علم الكلام وقوله والسَّلب الجزئي تفيض الايجاب الكلي الذي هو الشرط المعلق عليه الى اخر هذا من مسائل علم المنطق ومعنَاه ان تفيض الموجبة الكلية كقولنا كل انسان حيوان هو السالبة الجزئية وهي قولنا ليسَ بعض الحيوَان بانسان فرفع الايجاب الكلي كما يصُدق بالسَّلب الجزئي اي النفي عن البعض فالإيجاب

الكلي هنا تعذيب الله المشركين والسلب الكلي هو نفي تعذيب الله بعض المشركين فكما يصدق رفع العذاب عن جملة المشركين يرفعه عن جميعهم كذلك يصدق برفعه عن بعضهم فهذهِ القضية وهي قوله ان كان الله يعذب المشركين وان لم يكن سالبة في اللفظ الا انهما في قوة السالبة الحالية التي هي نقيضها في المعنى وقوله لا يقال هذا اي كون الله لا يعذب بعض المشركين انما ينهض لو كان القائل بعدم الحنث ممن يرَى عدم تعذيب مشركي زمن الفترة الى اخره يعني انه لما كان اشهر الروايتين عن الامَام ابي حنيفة وهو كون العقل كافيا[102] في أثبات الصانع ووحدته كان الغالب على مقلدي مذهبه كقاضي خان وصاحب الفتاوى الظهيرية والمضمرات المجيبين عن هذه المسائلة بَهذا الجواب ان يكونوا اخذين بهذه الرواية المشهورة عنه دون الرواية الاخرى عَنه التي اختارهَا ابو اليسّر البزدَوي فكيف اجابوا بَهذا الجواب الذي لا يخرج الا على الرواية الثانية فأجاب بقوله يكفي في عدم الحنث كون المسائلة اجتهادية في اصول الدين اي المنقولة عن الامام قوله[103] ولا يتوقف على كون الحالف يرى تعذيب مشركي زمن الفترة بل لو كان يرى ذلك صح له ان يجيب بعدم الحنث اخذا بالرواية الثانية عن الامام قوله وكون الفصل مجتهدا فيه مخلص صحيح يعني انه اذا كان لمجتهد اخر فيه قول غير قول امامنا كان ذلك مخلصًا كافيًا فكيف اذا كان القول الثاني فيه هو لصاحب القول الاول قوله ولعله اي هذا الجواب اولى من جواب من اجاب عن ذلك بان لفظ المشركين يتناول اطفالهم اي وهم لا يعذبون لعدم تكليفهم مع صدق عنوانِ الاشراك عليهم فلا يقع طلاق لانتقاضِ العمُوم بخروجهم منه وانما كان هذا الجواب اولي للاختلاف المشهور في اولاد المشركين هل هم في النار ام في الجنة ام في الاعراف والمنقول عن الامام الاعظم انه توقف في ذلك ولم ينقل عنه في شانهم جواب بنفي او اثبات لتورعه فلم يجزم بشائنهم بشيء من ذلك لتعارض الادلة فيهم وعدم ترجح بعضها على الاخر عنده قوله واما ان المراد بالعذاب عذاب الدنيا فهو في غاية من البعد الخ قد تقدم لك بيان استبعاده بما لا حاجة الى اعادته هنا فقد ظهر بما ذكرناه وعلم مما قررناه وحررناه مراد شيخنا رحمه الله فلا التفات الى ما اعترض به[104] الفقيه عبد الله الطيب عليْه ونسبه اليه من صدور ذلك الجواب حَالة الاشتغال والاضطرَاب

فكم من عايب[105] قولا صحيحًا . وافته من الفهم السقيم

ولنشرع في النقض عما اورده الفقيه عبد الله بن محمد الطيب على جواب شيخنا رحمه الله فنقول اما قوله بان هذا الجواب غير مطابق للسؤال ولا تعلق له بما ابدأَهُ من التوجيه المباين للحالة الى اخره فممنوع بل المطابقة بينهما موجودة والموافقة بينهمَا غير مجحودة فانه

محمل صحيح ومخرج صَريح اذ المقصُود وجود صورة تخرج عن العمود المستفاد من اللام حتى ينتفي الحنث فلا يقع طلاق وهذه صورة قد خرجت عنه وامَّا[106] قوله واي عالم يسال عن مسائلة فقهيّة فيجيبْ بجوابٍ يخالف مذهبه فهذا الكلام غير واردٍ[107] لما علمته انفا[108] من ان القول بعدم تعذيب مشركي زمن الفترة قول مرويٌّ عَنِ الامَام واعتمده ابو اليسر البزدوي فحينئذ فلا يخالف ذلك مذهَب المجيب المذكور وامّا قوله واي مَدْخل لمسَائل الاجتهاد وفي فتاوى الفقهاء بل كل واحدٍ يفتي بما هو مذهب امامه من غير التفات الى مخالفة احدٍ[109] من الائمة المخالفين فنقول كيف يتأتى نفي مدخلية مسَائل الاجتهاد في فتاوى الفقهاء وهل الفتوى مبينة على غير مَا اقتضاءه الاجتهاد وهذا المجيب قد اجابَ بما هو مذهب امامه على ما علمت لكنهُ زَادَ على الجواب فائدة اخرى هي ان هذه من مسائل الاجتهاد وزيادة الفائدة لا تمنع صحة الجواب فهي من قبيل قوله تعالى ما تِلْكَ بِيَمِينِكَ يا مُوسى [110] فكان من حق الجواب الاكتفاء بقوله هي عَصايَ[111] لان ما يسال بها عن ماهية الشيء وحقيقته وقوله هي عصاي اي كافٍ في بيان ذلك الا انه زادَ على ذلك قوله أَتَوَكَّؤُا عَلَيْها [112] الى اخره زيادة عن اصلِ الجواب وهي نوع من انواع البديع واما قوله كيف اقدم على القول بعدم تعذيب مشركي زمن الفترة والله تعالى يقول إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ[113] الآية وقال تعالى إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ[114] الآية فمعارض بالقتل لان الله تعالى قال وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا[115] فتكون هذه الآية مخصصة لغيرهَا على ان الشيخ رحمه الله تعالى لم ينفرد وحدَهُ بالأقدام على القول بعدم تعذيب مشركي زمن الفترة بل هو مذهب الاشاعرة قاطبَة والرواية الثانية عن الإمام الاعظم فلا وجه لتخصيصه بالانكار عليه دون من تقدم عليه من الجهابذة الاعلام مؤسسي قواعد الاسلام واما قوله ومتى اعتبر الحنفية في الفتوى من مسائل الفروع خلاف الشافعي او غيره من الائمة وكذا اصحاب المذاهب فضلا عن خلاف الاشعري بل قد جزم كل واحدٍ منهم بما هو قاعدة مذهبه فاقول هذا الكلام بعد تسليمه غير وارد لانه مبني على ان هذا القول للاشعري ولم يقل به أبو حنيفة وقد علمت انفا[116] انه قال به أبو حنيفة ايضًا واما قوله وانما اعتبروا ذلك في احكام القضَاء في مسائل الخلاف التي بين الائمة اصحاب المذاهب فلا ينافي اعتبارهم ذلك في حَالِ القضاء اعتبارهم اياه في غيرهَا ايضًا[117] اذ النص على حكم في مسائلة لا ينافي جريَانه في غيرهَا وامَّا قوله والمنقول عن السيّد كبير الشريف الجرجاني المرجوع اليه في هذه العلوم ان المراد من العذاب المذكور في الآية هو العذاب الدنيوي والواجب[118] هو الذي يترتب عليه العذاب الأخروي فلا يثبت اجتهاد الاشعريّة الى اخره فهذا الكلام انما ينهض للرد ان لو حكى السيد اجماع المفسرين على ذلك واما مجرد

نقل ان المراد منها ذلك فلا وقد ذكر القرطبي انه عام في حكم الدنيا والاخرة وكيف الاشعريّة قد استدلوا بها على هذا المدعي[119] ولا يتم الاستدلال بها الا بعد ثبوت ان المراد منها عذاب[120] الاخرة فلذلك استبعد شيخنا رحمه الله تعالى حمل العذاب على العذاب الدنيوي معللا بما تقدم ذكره واما قوله ولا مدخل لأولاد المشركين في هذه الاجوبَة فنفى الدخليّة لهم فيها ممنوع لان العنوان صَادق بهم لما تقرر في محله من ان اطفال المشركين تابعوُن لهم في الاحكام الدنيويّة فلفظ المشركين صَادق بهم لكنهم غير معذبين لعَدم التكليف على القول بذلك وَاما قوله وكان اللائق بهذا المجيب ان ينظر لحمل[121] صحيح الى اخره فقد فعل ذلك لانه نظرَ في جوابه محملا صَحيحًا عند ذوي الانصاف فبنى عليه جوابه الكافي الشافي كما يشهد بذلك من تجنب عن الاعتساف وجانب المكابرة التي هي من اردى الاوصاف واما قوله ولعل[122] الشيخ كتب ذلك في حالة الاضطراب من غير تدبر في جواب السؤال فهذا سو ظن بالشيخ ونسبه له الا ما لا يليق بشان الى من هوَ معذور في عدادِ صغار طلبته فقد نصب نفسه الشريفة اكثر من اربعين عامًا بالبلد الحرام وكان هو المرجع في عصْره للأنام والمعول عليْه اذا وقع الاشتباه والابهام جزاه الله على ذلك خير الجزاء وقابله[123] بالثواب الوافر الأجزاء ونفعنا به وبعلومه وبسائر[124] العلماء[125] العاملين والصلحاء[126] الكاملِيْن وجنبنا اتباع الهَوى و الغرض وعافانا من هذا المرض وما اجدر القائل يقول من قال[127]

لا تضع من عظيم قدر وان . كنت مشاراً اليه بالتعظيم

فالجليل العظيم ينقض قدراً . بالتحدي على الجليــل العظيم

ولع الخمر بالعقول رمى الخمر. بتنجيــسها وبالتحريم[128]

والله ولي التوفيق والهادي الى سواءِ الطريق جعلنا الله من الذين يسمعون القول فيتبعون احسنه وابدل سيئاتنا وزلاتنا بالحسنَة انه ولي الاجابة. واليه المرجع والانابة. انتهى[129] مؤلفه تاليفًا[130] وابداه ترتيبًا[131] وتصنيفًا في اواسط شهر ربيع الاول من شهور سنة احدى وثلاثين والف[132] احسن ختامهَا وقرن بالخيرات تمامها[133] بالبلدة المعظمة مكة المكرمة صانها الله من الاسواء[134] وجنبها من كل بوس وبلوى والحمد لله وحده[135] وصلى الله على سيدنا محمد عبدك ونبيك وحبيبك ورسولك النبي الامي النور الهادي الامين وعلى اله وصحبه وسلم تسليمًا

وكاتب هذه النسخة الفقير الى الله تعالى المعترف بالذنب والتقصير[136].

الخاتمة: هذه المخطوطة التي حققناها والمسمَّاة (الجواب المكين عن مسالة ان كان الله يعذب المشركين) عبارة عن رسالة قصيرة، تبين لنا منها الآتي:

سبب تأليف الرسالة هي سؤال رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق، قالوا لا تطلق لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث؛ لانَّ من كان مشركاً في زمن الفترة لا يعذب أي فلم يشمل التعذيب جميع المشركين فلا يحنث لعدم وجود الشرط المعلق عليه الطلاق وهو تعذيب جميع المشركين.

يرى ابا حنيفة ان لا عذر لاحد في الجهل بعد مبعث الرسل لما يرى من خلق السماوات والارض وعنه، وقال ولو لم يبعث الله رسولا لوجب على الخلق معرفته بعقولهم.

يرى المعتزلة ان العقل موجُب لذاته، ويقول أبو الوجاهة عندنا العقل معرف للوجوب والموجب هو الله تعالى.

اذا اطلق الشرك فالمتبادر منه انما هو الشرك بالله، رداً على القائلين بالمشركين اهل الشرك الخفي كالربا.

القول بعدم تعذيب مشركي زمن الفترة.

المراد من العذاب عذاب الاخرة فلذلك استبعد الشيخ رحمه الله تعالى حمل العذاب على العذاب الدنيوي.

توقف الامام الاعظم أبي حنيفة في الحكم على اولاد المشركين هل هم في النار ام في الجنة ام في الاعراف فلم يجزم بشانهم بشيء من ذلك.

اطفال المشركين تابعوُن لهم في الاحكام الدنيويّة فلفظ المشركين صَادق بهم لكنهم غير معذبين لعَدم التكليف.

الهوامش:

(1) سورة المائدة, آية 3.

(2) سورة الأسراء, آية 15.

(3) سورة سبا, آية 28.

(4) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون, إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ), عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى, دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان, (700/2)، وهدية العارفين (548/1)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة, يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: 1351هـ), مطبعة سركيس بمصر 1346 هـ - 1928م, (1733/2ـ 1734)، والكنى والألقاب 179/3، والأعلام, خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ), دار العلم للملايين, ط15 - أيار / مايو 2002م (321/3)، ومعجم المؤلفين, عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: 1408هـ), مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت, (164/5).

(5) معجم المطبوعات العربية والمعربة, (2/ 1734).

(6) رد المحتار على الدر المختار, ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ), دار الفكر-بيروت, ط2، 1412هـ - 1992م, (3/ 343).

(7) ينظر: المجموع 112/15، وفيض القدير شرح الجامع الصغير 16/1.

(8) ينظر: هدية العارفين 751/1،والأعلام 12/5، ومعجم المؤلفين 100/7.

(9) ينظر: تاج العروس 535/5، إيضاح المكنون 700/2، وهدية العارفين 548/1، ومعجم المطبوعات العربية والمعرَّبة 1733/2 ـ 1734، ومعجم المؤلفين 164/5.

(10) https://ar.wikipedia.org/wiki/

(11) حاشية رد المحتار 607/1.

(12) ينظر: حاشية رد المحتار 1/ 607، وهدية العارفين 1/ 751، ومعجم المؤلفين 50/7.

(13) ينظر: هدية العارفين 1/ 477، ومعجم المؤلفين 138/6.

(14) تراجم الرجال 364/1.

(15) الرسالة 78 ـ 79.

(16) ينظر: حاشية رد المحتار 607/1، ومعجم المطبوعات العربية 1734/2.

(17) إسماعيل بن عبد الله الشرواني الحنفي مفسر توفي بمكة 942هـ. ينظر: معجم المؤلفين 278/2.

(18) الكنى والألقاب 179/3.

(19) المصدر السابق.

(20) المجموع في شرح المهذب 520/15.

(21) https://tarajm.com/people/57842.

(22) ينظر: الأعلام (321/3), وخلاصة الأثر(369/2-376), ونزهة الجليس(183/2-197), ومعجم المطبوعات(ص1733), وإيضاح المكنون (299/1), وفهرست الكتبخانة (229/5).

(23) ينظر: إيضاح المكنون 714/2، والأعلام 321/3.

(24) ينظر: هدية العارفين 548/1، ومعجم المطبوعات العربية 1734/2، والكنى والألقاب 179/3، والأعلام 321/3.

(25) ينظر: إيضاح المكنون 112/2، وهدية العارفين 548/1، ومعجم المطبوعات العربية 1734/2، ومعجم المؤلفين 164/5، والكنى والألقاب 179/3، والأعلام 321.

(26) ينظر: إيضاح المكنون 299/1، وهدية العارفين 548/1، والأعلام 321/3.

(27) ينظر: إيضاح المكنون 700/2، وهدية العارفين 548/1، والأعلام 321/3، ومعجم المؤلفين 164/5.

(28) ينظر: هدية العارفين 548/1، والأعلام 321/3، ومعجم المؤلفين 164/5.

(29) ينظر: إيضاح المكنون 69/2، وهدية العارفين 548/1، والأعلام 321/3.

(30) ينظر: حاشية رد المحتار 687/2، والأعلام 321/3.

(31) معجم المؤلفين 164/5.

(32) المصدر السابق.

(33) هدية العارفين 548/1.

(34) ينظر: إيضاح المكنون 69/2، وهدية العارفين 548/1.

(35) هدية العارفين 548/1.

(36) المصدر السابق.

(37) المصدر السابق.

(38) ينظر: إيضاح المكنون 714/2، وهدية العارفين 548/1.

(39) ينظر: مختصر نشر النور والزهر, عبدالله مرداد ابو الخير، (ص250), وخلاصة الأثر, محمد أمين المحبي، (369/2), والأعلام، (95/4), وهدية العارفين, (548/1), ومعجم المؤلفين، (164/5), التاريخ والمؤرخون بمكة، محمد الحبيب الهيلة،(ص306), ومعجم الشعراء من العصر الجاهلي حتى سنة 2002م, كامل سلمان الجبوري, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, (122/3).

(40)http://books.islam-db.com/book

(41) في النسخة ب والوقعات.

(42) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (الفتاوى الخانية) هو كتاب من تأليف الإمام فخر الدين قاضيخان الحنفي (ت: 592 هـ) ذكر فيه جملةً من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، ورتبها على ترتيب الكتب المعروفة بين العلماء فرعاً وأصلاً. ويعتبر هذا الكتاب من أصح الكتب التي يُعتَمد عليها في الإفتاء والعمل عند فقهاء الحنفية, وفخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني الحنفي المعروف بقاضي خان (ت: 592 هـ). كان إماما كبيراً، غواصاً في المعاني الدقيقة، كما يعتبر من أهل الترجيح عند الحنفية. له: (الفتاوى)، و(الأمالي)، و(الواقعات)، و(المحاضر)، و(شرح الزيادات)، و (شرح الجامع الصغير)، و(شرح أدب القضاء للخصاف)، وغير ذلك, ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/.

(43) ابن ظَهِيرة, (000 - 986 هـ = 000 - 1578 م), محمد (جار الله) بن محمد (نور الدين) بن أبي بكر بن علي بن ظهيرة المكيّ المخزومي الحنفي، جمال الدين: فاضل، من أهل مكة. تقلد الإفتاء فيها, ينظر: الأعلام للزركلي, (59/7-60).

(44) أبو الحسن الأشعري (260 - 324 هـ/ 874 - 936 م) أحد أعلام أهل السنة والجماعة، وإليه ينسب المذهب الأشعري، وكنيته أبو الحسن ويلقب بناصر الدين، وينتهي نسبه إلى الصحابي أبي موسى الأشعري.https://ar.wikipedia.org/wiki/

(45) أهل الفترة هو مصطلح يطلقه الباحثون في شأن العقيدة الإسلامية على الناس الذين لم ينزل إليهم رسول ولا نبي ولم يتبعوا أحد الأديان السماوية. بمعنى أنهم مجموعة من الناس عاشوا في ظروف جغرافية أو وقتية معينة، لم يرسل لهم داع ولم تصلهم رسالة سماوية.

ومنها الفترة بين عيسى عليه السلام ومحمد ﷺ، قال الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [المائدة:19]. فالفترة: هي الوقت الذي لا يكون فيه رسول ولا كتاب، ويلحق بأهل الفترة من كان يعيش منعزلًا مثلًا عن العالم، أو بعيدًا عن المسلمين، ولم تبلغه دعوة.

قال الحافظ ابن كثير في تعريف الفترة: هي ما بين كل نبيين كانقطاع الرسالة بين عيسى عليه السلام ومحمد ﷺ, تفسير القرآن العظيم (ابن كثير), أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ), المحقق: محمد حسين شمس الدين, دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت, الطبعة: الأولى - 1419هـ(63/3).

وقال الألوسي: أهل الفترة وهم كل من كان بين رسولين ولم يكن الأول مرسلا إليهم ولا أدركوا الثاني، ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني, شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: 1270هـ), المحقق: علي عبد الباري عطية, دار الكتب العلمية – بيروت, ط1، 1415 هـ (274/3), وجامع البيان في تأويل القرآن, محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)

المحقق: أحمد محمد شاكر, مؤسسة الرسالة, ط1، 1420 هـ - 2000م, (156/10).

وأهل الفترة: (هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل إليهم الأول، ولا أدركوا الثاني كالأعراب الذين لم يرسل إليهم عيسى ولا لحقوا النبي ﷺ..)، الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون, جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي, دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1421هـ - 2000م, ط1, تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن, (198/2).

ثم صار يطلق عند كثير من العلماء على كل من لم تبلغهم الدعوة، بما فيهم أطفال المشركين، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ١٥﴾ [الإسراء:15]، وأما حكمهم فهذا إلى الله سبحانه وتعالى, مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان - (1/ 69).

ويرجح أغلب الباحثين أنهم سيتعرضون لامتحان خاص يوم القيامة، فيبعث الله لهم رسولا، فمن اتبعه يدخل الجنة مع المؤمنين، ومن كفر منهم يعذب في جهنم مع داخليها, كتاب أهل الفترة ومن في حكمهم، موفق أحمد شكري، مؤسسة علوم القرآن دار ابن كثير, دبي، 1993.

(46) أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد النسفي (421 هـ – 493 هـ / 1030 – 1100م) المعروف بأبي اليسر البزدوي، عالم وفقيه حنفي, المصدر السابق.

(47) في هامش النسخة أ, الحنفي اخو الشيخ الامام العلامة زين الدين ابن نجيم, وفي النسخة ب من اصل الكلام.

(48) البحر الرائق شرح كنز الدقائق, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ), وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ), وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين, دار الكتاب الإسلامي, (215/7).

(49) في النسخة ب الحصيري.

(50) المرائي لاتوجد في النسخة ب.

(51) في النسخة ب القاموس.

(52) تمحَّل الشَّخصُ لبلوغ هدفه :احتال، التمس حيلة، سلك طرقًا ملتوية للوصول إلى الأمرِ

(53) في النسخة ب المستحسن.

(54) في النسخة ب اطالع.

(55) الفتاوى الحديثية, أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ), دار الفكر, (115/1).

(56) في النسخة ب ان الله لم يعذب.

(57) الفتاوى الحديثية, (115/1).

(58) في النسخة ب جآء.

(59) سورة النحل, آية 85-87.

(60) سورة الأنبياء, آية 98-99.

(61) سورة الشعراء, آية 96-102.

(62) وهذا السطر غير موجود في النسخة ب (لا يدخل النار كافر وهو معنى الرواية التي اسلفناهَا عن الامام).

(63) في النسخة ب عمر.

(64) في النسخة ب جوابُ.

(65) "وقال أئمة بخارى منهم لا يجب إيمان ولا يحرم كفر قبل البعثة، إذ لا يمتنع أن لا يأمر الباري بالإيمان ولا يثيب عليه وإن كان حسنا، ولا ينهى سبحانه عن الكفر ولا يعاقب عليه وإن كان قبيحا، والحاصل أن لا يمتنع عدم التكليف عقلا إذ لا يحتاج سبحانه إلى الطاعة، ولا يتضرر بالمعصية", ينظر: المسايرة في علم الكلام لابن الهمام الحنفي, المكتبة المحمودية التجارية, مصر, ط1, (154-161), والتوحيد, محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: 333هـ), المحقق: د. فتح الله خليف, دار الجامعات المصرية – الإسكندرية, (221-224), أصول الدين, للإمام أبي اليسر محمد البزدوي, (ت493), المكتبة الازهرية للتراث, مصر, 2003, (ص92).

(66) منظومة «بدء الأمالي»، المعروفة بالقصيدة اللامية، أو، قصيدة يقول العبد في التوحيد. وهي قصيدة لامية مشهورة في أصول الدين للعلامة سراج الدين علي بن عثمان الأوشي الفرغاني الحنفي (ت. 575هـ)، وهي ستة وستون بيتا، وقد تلقَّاها العلماء بالقبول، وأقبلوا عليها بالشرح. ويُعد «ضوء المعالي» من الشروح المتوسطة لقصيدة «بدء الأمالي»، فليس هو بالموجز شديد الإيجاز، ولا بالمسهب شديد الإسهاب. وعادة العلامة القاري فيه أنه يبدأ بشرح المفردات، وبيان المراد منها، ثم يشرح المسألة مستفيداً من بعض مَن سبقه من الشُّرّاح، ويُبيّن إعراب الكلمات، ويُحللها التحليل النحوي، ويأتي بالأحاديث المتعلقة بالمسألة التي يقف عندها' ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون, د مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: 1067هـ), مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية), 1941م, (1934/2).

(67) في النسخة ب لاحد.

(68) في النسخة ب الموحد.

(69) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية, عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ), المحقق: د. محمد حسن عواد, دار عمار - عمان – الأردن, ط1، 1405, (227/1).

(70) في النسخة ب محلياً.

(71) في هـامش النسـخة أ بـدليل تعليلـه السـابق فـلا مـانع مـن ان يكـون الحكـم عنـدنا في هذه المسائلة.

(72) جاء في نسخة ب اعتباره.

(73) سورة آل عمران, آية 48 .

(74) في النسخة ب الجوابُ.

(75) جاء في النسخة ب كلاميهما بنصه.

(76) في النسخة ب المفعوُل.

(77) سورة البينة, آية 6.

(78) في نسخة ب نج نحنخ.

(79) سورة الفتح, آية 6.

(80) سورة النساء, آية 48.

(81) سورة آل عمران' آية56.

(82) سورة الرعد, آية34.

(83) في النسخة ب قولهما.

(84) في نسخة ب هذا الجواب.

(85) في نسخة ب غير مطابق لما ولاتعلق.

(86) في النسخة ب احد.

(87) سورة النساء, آية 48.

(88) سورة النساء, آية 168.

(89) في النسخة ب واحد.

(90) في النسخة ب مَدخل

(91) في النسخة ب الاجوبَة.

(92) في النسخة ب العجاب.

(93) في النسخة ب وابين.

(94) في النسخة ب المحمل المصاب الصواب.

(95) سورة الأسراء, آية 15.

(96) في النسخة ب عذاباً.

(97) في النسخة ب انفاً.
(98) في النسخة ب او ان لا وقوع.
(99) في النسخة ب امرا اخرويا.
(100) في النسخة ب العذابُ.
(101) في هامش النسخة أ (هو تعذيب المشركين حتى يرد ماذكر وانما المعلق عليه).
(102) في النسخة ب كافياً.
(103) في النسخة ب قولهُ.
(104) في النسخة ب (به) غير موجودة.
(105) في النسخة ب عايبٍ.
(106) في النسخة ب(وامًا) غير موجودة.
(107) في النسخة ب وارد.
(108) في النسخة ب انفاً.
(109) في النسخة ب احد.
(110) سورة طه, آية 17.
(111) جاء في الحاشية حكاية عن موسى عليه السلام هي عصاي اتوكؤ عليها واهش بها على غنمي ولي فيها مارب اخرى في جواب قوله تعالى.
(112) سورة طه, آية 18.
(113) سورة النساء, آية 48.
(114) سورة النساء, آية 168.
(115) سورة الأسراء, آية 15.
(116) في نسخة ب انفاً.
(117) في النسخة ب ايضا.
(118) في النسخة ب الواجبُ.
(119) في النسخة المدّعي.
(120) في النسخة ب عذابُ.
(121) في النسخة ب لمحمل.
(122) في النسخة ب ولعَل.

(123) في النسخة ب وقابَله.

(124) في النسخة ب وبسَائر.

(125) في النسخة ب العُلماء.

(126) في النسخة ب والصلحآء.

(127) في النسخة ب قالَ.

(128) الشعر للشاعر سعد بن مُحَمَّد بن سعد بن صَيْفِي الشَّيْخ شهَاب الدّين أَبُو الفوارس التَّمِيمِي الشَّاعِر الْمَشْهُور كَانَ يلقب بالحيص بيص ومعناهما الشدَّة والاختلاط قيل إِنَّه رأى النَّاس فِي شدَّة وحركة فَقَالَ مَا للنَّاس فِي حيص بيص فَلَزِمَهُ ذَلِك لقبا؛ لكن هناك اختلف في ض11ذءالبيت الثاني فالشريف الْكَرِيم يصغر قدرا ... بِالتَّعَدِّي على الشريف الْكَرِيم, طبقات الشافعية الكبرى, تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ), المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو, هجر للطباعة والنشر والتوزيع, ط2، 1413هـ, 787, (7/91-92).

(129) في النسخة ب انهى.

(130) في النسخة ب تاليفا.

(131) في النسخة ب ترتيبا.

(132) في النسخة ب 1031.

(133) في النسخة ب تما مهَا.

(134) في النسخة ب الاسوآء.

(135) إلى هنا انتهى الكلام في النسخة ب.

(136) بياض في النسخة ا, وهذا الكلام غير موجود في النسخة ب.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

أصول الدين، للإمام أبي اليسر محمد البزدوي، (ت493)، المكتبة الازهرية للتراث، مصر، 2003.

الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15 - أيار / مايو 2002م .

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1419هـ

التوحيد، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: 333هـ)، المحقق: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية – الإسكندرية.

جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000م.

الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط1 ، - 1421هـ - 2000م.

رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: 1270هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415 هـ

طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.

الفتاوى الحديثية، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ)، دار الفكر.

كتاب أهل الفترة ومن في حكمهم، موفق أحمد شكري، مؤسسة علوم القرآن دار ابن كثير ، دبي، 1993.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، د مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: 1067هـ)، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، 1941م.

الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، المحقق: د. محمد حسن عواد، دار عمار - عمان – الأردن، ط1، 1405.

المسايرة في علم الكلام لابن الهمام الحنفي، المكتبة المحمودية التجارية، مصر، ط1، (154-161).

معجم الشعراء من العصر الجاهلي حتى سنة 2002م، كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: 1351هـ)، مطبعة سركيس بمصر 1346 هـ - 1928م.

معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: 1408هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

المواقع الالكترونية:

http://books.islam-db.com/book

https://ar.wikipedia.org/wiki/

https://tarajm.com/people/57842.

The solid answer to the question of whether God punishes the polytheists For the scholar Abd al-Rahman bin Isa bin Murshid Abu al-Wajha al-Amri al-Murshidi study and investigation (975 AH - 1037 AH)

Dr. Saber Abdul Kareem Ahmad Al Gbory
Director of the Center for the Sunnah
of the Prophet and the Revival of Heritage

keywords: Al-Murshidi. The manuscript. jurisprudence

Summary:

The scholar Abd al-Rahman bin Isa bin Murshid Abu al-Wajaha al-Umari al-Murshidi، whom we talked about in this article، is the scholar Mufti of Mecca، the imam of the Grand Mosque and his preacher، and one of the poets and scholars in the Hijaz. Latifa on (the issue of whether God punishes the polytheists)، where he mentioned the sayings of scholars and discussed them based on different sciences such as grammar، rhetoric، and the hadith of the Prophet.

This research came in two parts:

The first section: the study، which includes a brief definition of the author، a description of the thesis with documentation of his attribution to the author، and an indication of the methodology used in the investigation.

As for the second section: we have verified the aforementioned thesis by comparing the three copies that we were able to obtain، and in the conclusion we have written the most important findings that we have reached.